وان لم يكن راتبا ولما انهى الكلام على من تكره امامته شرع فيمن لا تكره امامته
بغير كراهة فقال وتجوز امامة الاعمى لاستنابته صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على
المدينة في غزواته بضعة عشر من يوم الناس وكان اعمى ولما في الصحيح ان عتبان
ابن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى ونبه بهذا دفعا لما يقال انما تكره امامته
لعدم تحفظه وهل امامة البصير افضل لتوقية النجاسة لرؤيته او عكسه لقلة
فكره او هما سواء ثلاثة اقوال والراجح الاول بما نص عليه العراقي في شرح الجلاب وعليه
فاطلق ائمة الجواز على ما يشمل خلاف الاولى والمخالف في الفروع الظنية كمالكي يشافعي
او حنفي او حنبلي وعكسه وظاهر اطلاق المصنف ولو راه يفعل ما يخالف مذهبه كما لو
راى مالكي شافعيا يمسح بعض راسه او حنفيا يقبل زوجته وهو كذلك عند ابن
ناجي واقتصر عليه في الفروق وعليه المازري وجل المتاخرين لانه ان كان كل مجتهد
مصيبا فلا اشكال وان كان المصيب واحدا لا بعينه فيجزيه لعدم تحقق المصيب
وذكر في الذخيرة ان محله حيث لا يراه ياتي بمناف ونحوه لسند في طرازه فانه قال
فيه وتحقيق ذلك انه ميتي تحقق فعله للشروط جاز الاقتداء به وان كان لا يعتقد
وجوبها كما لو مسح الشافعي جميع راسه ولا يضر اعتقاده سنيته بخلاف ما لو ام في
الفريضة بنية النافلة او مسح رجليه انتهى وذكر القوفي ضابطا من عند نفسه
وهو ان كل ما كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه وما كان شرطا في صحة
الاتمام فان المخالفة فيه تضر فالاول كان يأتم مالكي بمن لا يتدلك او لا يرى الوضوء
من القبلة او اللمس والثاني كان يأتم مفترض بمتنفل او معيد لصلاته ثم ان جمهور
المتاخرين على ان كلام سند ومن تبعه مخالف المشهور واختار الناصر اللقاني
انه تقييد لاطلاق اهل المذهب والعنين وهو من لا ينتشر ذكره عند الجماع او ذو
ذكر صغير لا يتاتي به الجماع للطافته ولا يلزم من كراهة الخصي كراهة العنين
لان العنينة ليست بحالة ظاهرة تقرب من الانوثة بخلاف الخصي فانه ينبه عليه
المصم ليلا يتوهم نقصه بالنسبة للمفرج والاجذم من به الجذام وهو داء معروف اعاذنا الله
تعالى منه والاصل في جواز امامته قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا طيرة فان
قلت كيف الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تورد ابل بكسر الراء ممرضا على
على مصح المساوي لقوله في الحديث الاخر فر من المجذوم فرارك من الاسد فالجواب
فالجواب ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض
المحكما من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي بل
الله تعالى هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا تورد ممرضا على مصح